مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية

المجلد13/العدد: 01 (2023)، ص 668-682

حدود إعمال مقاصد الشريعة في بيان الأحكام الشرعية

ط.د/جديد الجودي*، أ. بوجمعة حمد

[1] جامعة محمد بوضياف مسيلة

إيميل: djoudi.djedid@univ-msila.dz

[2] أستاذ محاضر (أ) جامعة محمد بوضياف مسيلة

إيميل: hammad.boudjemaa@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/09 تاريخ القبول: 2023/05/28 تاريخ النشر: 2023/06/08

ملخص:

إن الناظر في مصنفات الأصوليين يتبين له أن مقاصد الشرعية تدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة، فهي محل أنظار المجتهدين وتفاوت طاقاتهم أثناء دراستها وتطبيقها على أرض الواقع ، كيف لا وهي روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وبذلك يصرح الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائما". (الجويني، 1418هـ، صفحة 206). فهذه ورقات تبين مجالات مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهدين وضوابطها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الاجتهاد، المجال، الضابط.

Abstract

The one who examines the classifications of the fundamentalists, it becomes clear to him that the purposes of legitimacy revolve around the ends, goals and outcomes that were intended by the author of the wise law to achieve human happiness and his interest in the world and the hereafter. And its goals, and thus Imam al-Juwayni declares in the proof:

* المؤلف المرسل جديد الجودي : الاسم الكامل، الإيميل: djoudi.djedid@univ-msila.dz

"Whoever does not realize that the intentions fall into commands and prohibitions, then he has no insight into establishing the Sharia, which is the direction of the mujtahids. Whoever turns to it from any direction will always be right." These papers show the areas of the purposes of Sharia for the diligent and its controls.

Keywords: Objectives, diligence, field, control.

مقدمة :

الحمد لله الكريم الرحمن، وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وبعد : تعتبر المقاصد بوصفها طريقا من طرق التفسير والاستنباط، فهي ذات أهمية بالغة في عملية الاجتهاد؛ لأن الوقوف بالنصوص عند ظواهرها ومنع تأويلها بالمسالك والأدوات المعتبرة شرعا يؤدي إلى الجمود وعدم مواكبة التطور، لكن لابد من ضبطها وبيان حيز استعمالها كي لا تخرج على نطاقها.

وذلك في ظل الضوابط التي سطرها علماء الإسلام، فما مجالات وضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد ؟

وهذا ما يجاب عليه من خلال هذا العرض إن شاء الله، فقد تم تقسيم هذا المقال إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ثم خاتمة.

أما التمهيد فنتناول فيه التعريف بعض المصطلحات (المقاصد، الاجتهاد، المجال، الضابط).

المبحث الأول نعرض فيه مجالات إعمال المقاصد في الاجتهاد.

المبحث الثاني فنعرض فيه ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد.

المبحث الثالث : أهمية علم مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

والخاتمة نخلص فيها إلى نتيجة البحث.

تمهيد :

نستعرض فيه تعريف هذه المصطلحات (المقاصد، الاجتهاد، المجال، الضابط) :

أولا: تعريف المقاصد :

أ : المقاصد لغة :

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

1 – استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ [النحل: 99].

2 – العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ [فاطر: 32].

3 – الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدا) (الفيومي، صفحة 504)

ب : المقاصد اصطلاحا:

– مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. (بن عاشور، 1425 هـ ، صفحة 21)

ثانيا : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

أ: الاجتهاد في اللغة:

وبالرجوع إلى معاجم اللغة يتبين أنهم ذكروا لمادة: "جهد" عدة معان، ومن أهمها:

1 – المشقة؛ فكلمة: "جهد" بالفتح والضم، كما قال أبو عبيدة والليث، وقيل بالفتح ليس غيره، وقيل الجهد: بالضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغيرهم، وخصها بعضهم بأهل نجد.

وهي تدل على المشقة، وجعلها ابن فارس أصلا لمعاني الكلمة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((تعوذوا بالله من جهد البلاء)) (البخاري،، 1419 هـ،، صفحة 474)؛ أي: من الحالة الشاقة التي تأتي على الإنسان يختار عليها الموت، وقيل: تعوذوا من كثرة العيال، وقلة الشيء، (الكجراتي، 1387 هـ، صفحة 419) وهذا المعنى راجع إلى المعنى الأول.

2 – الطاقة والوسع: جهد بالفتح، وقيل بالضم أيضا بمعنى الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ [التوبة: 79]، قرئت بالضم، وبالفتح، (الزبيدي م.، 1424 هـ، صفحة 407)

3 - المبالغة والجد في الشيء: الجهد بالفتح المبالغة، ومنه قوله تعالى: ﴿ جهد أيمانهم﴾ [المائدة: 53]؛ أي: بالغوا في اليمين، واجتهدوا فيها، (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 134)

ب : الاجتهاد في الاصطلاح:

- استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. (المقدسي، 1420 هـ ، صفحة 1469)

- استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم. (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 51)

ثالثا : تعريف المجال لغة واصطلاحا :

أ : المجال لغة:

مجال : [ج و ل]. 1."يعرف مجال عمله": أي نطاقه ومداه. 2."المجال الجوي" : الفضاء. 3."في هذا المجال" : في هذا الصدد. 4."أفسح له المجال" : أفسح له الطريق، أعطاه الفرصة. 5."لم يترك له مجالا للكلام" :جيزا. (أبو العزم، صفحة 23143)

ب : المجال اصطلاحا :

عندما نخصصه بالاجتهاد فمجال الاجتهاد، هو محل الاجتهاد، أو نطاق الاجتهاد (الزحيلي، 1427 هـ ، صفحة 311)

رابعا : تعريف الضابط لغة واصطلاحا:

أ : **الضابط لغة :** الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي : حازم ورجل ضابط : قوي شديد، وفي الحديث: أنه سئل عن الأضبط. قال أبو عبيد : هو الذي يعمل بيديه جميعا يعمل بيساره كما يعمل بيمينه. (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 340)

ب : الضابط اصطلاحا : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه. (الحموي، 1405هـ، صفحة 5)

المبحث الأول : مجالات إعمال المقاصد في الاجتهاد

إن مقاصد الشريعة إذا لم تضبط بضوابط الشرع الحنيف، ولم تستهد بتعاليمه ونصوصه، فإنها تصبح ذريعة لتحقيق المصالح الغير معتبرة أو ملغية شرعا بحجة تحقيق المصالح، أو بالتوسل بذرائع غير مشروعة لتحقيق المصالح المشروعة، وهذا يؤدي إلى هتك ستر الدين وحرمته.

ويمكن حصر مجالات إعمال المقاصد في الاجتهاد في أربعة :

المجال الأول : في تفسير النصوص والاستنباط منها

لم يكن الكلام في أي لغة مستقلا بنفسه كافيا في الدلالة على مراد المتكلم دلالة لا تحتمل شكا في مقصده من لفظه، وبذلك لم يستغن المتكلم ولا المخاطب عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من القرائن، لتتضافر تلك الأشياء على دفع الاحتمال وتحقيق القدر الضروري من البيان والإفهام، "ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق." (بن عاشور، 1425 هـ ، صفحة 257)

فالنصوص الشرعية الواردة في المسألة قيد البحث هي المورد الأول الذي يجب أن يرده المجتهد، والنظر في مدلولاتها اللغوية هو سبيل الاستنباط منها، ولكن النظر في الألفاظ لا يكفي للوقوف على دلالاتها الشرعية، بل لابد من تحديد دلالاتها الاصطلاحية والسياقية، وذلك يتوقف على الاسترشاد بالمقاصد؛ لأن دلالة الألفاظ على معانيها "تابعة لمقصد المتكلم وإرادته " (الآمدي، صفحة 315)، ولذلك قال الغزالي: "فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى " (الغزالي، 1413هـ، صفحة 18). وقال القرافي: "بعض المعاني والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل." (القرافي، 1418 هـ، صفحة 366)

ومعرفة مقصود الشارع من كلامه لا تتأتى إلا لمن كان خبيرا بمقاصده العامة والخاصة، عارفا بما يوافقها ويعارضها، "وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع كما قال الشاطبي." (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 27)

المجال الثاني: في إجراء القياس على الأحكام المنصوصة.

فالقياس أساس التعليل، و لا يكون صحيحا واقعا في محله إلا إذا كان محققا لمقصود الشارع وحكمته، ومن ثم، فإن الوقوف على العلل المناسبة التي علق بها الشارع أحكامه وإجراء الأقيسة الصحيحة بناء عليها رهين بملاحظة المقاصد فيها ومراعاتها، قال ابن تيمية: "فإن العلم بصحيح القياس و فاسده من أجل العلوم. وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشـ ـتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام (ابن تيمية، 1416هـ)

فمراعاة شروط القياس الصورية التي يذكرها الأصوليون محفوف بعوارض وقوادح تجعل نتيجته غير مسلمة إذا تعارضت مع مقاصد الشارع، وبهذا الضابط ينجو الفقيه من الوقوع في الأقيسة الصورية المجافية للمقاصد العامة، والتي وقع فيها طائفة من الفقهاء لعدم ملاحظتها واعتبارها، كما بين ذلك ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عند حديثه عن تناقضات القائسين.

ولاعتبار أئمة الاجتهاد وكبار الفقهاء لمقاصد الشريعة في القياس، كانوا يعدلون عن مقتضى الأقيسة الجزئية حين تعارض المقاصد العامة، فكان الإمامان أبو حنيفة ومالك بن أنس، رحمهما الله، يريان القول بالاستحسان لتفادي غلو القياس، ولذلك عده الإمام مالك "تسعة أعشار العلم"، قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس. (ا بن حزم، صفحة 16)

وهذا إنما هو سير منهم على منهج جمهور الصحابة، وفي طليعتهم عمر بن الخطاب؛ فقد ورث عمر الإخوةالأشقاء مع الإخوة للأم في "المشركة" ، والقياس: أن الإخوة الأشقاء لا يرثون؛ لأنهم عصبة حجبوا بالفرض المستغرق. ولذلك لم يورثهم عبد الله بن عباس، لكن ما قضى به عمر، رضي الله عنه، هو مذهب زيد وعامة فقهاء الأمصار.

وقضى عمر بقتل الجماعة بالواحد في القصاص، وتبعه في ذلك الصحابة، وعامة فقهاء الأمصار، مع أن القياس أن تقتل النفس بالنفس، لا النفس بالأنفس.

ومعنى ذلك أن القياس يعمل به، ما دام في نطاق مقاصد الشارع، فإذا اشتط القياس وحاد عنها في مسائل، وجب العدول عنه إلى ما يحقق المصلحة الشرعية الكلية بالمفهوم الاصطلاحي؛ وهو أن تشهد لها النصوص العامة للشريعة، أو القواعد الشرعية القطعية. (عشاق، 2013)

المجال الثالث : في الاجتهاد المصلحي

وهو الاجتهاد القائم على المصلحة المرسلة، ومجاله المسائل التي لم يرد في حكمها نص خاص بها، وليس لها نظير تقاس عليه، سواء كانت قضايا مستجدة، أو قضايا قديمة تطورت تطورا هائلا جعلها مختلفة بصورة كبيرة عما كانت عليه في زمن الوحي، كما نجده في كثير من المعاملات المالية والأنظمة الاجتماعية. ولا ريب أن هذا الضرب من أشد الأنحاء احتياجا إلى مقاصد الشريعة، فمن خلالها نتعرف على أنواع المقاصد ومراتب المصالح وميزان الترجيح بينها، وشروط إعمال المصالح المرسلة وغير ذلك.

والمصلحة المرعية ليست هي ما تتوهم بعض العقول أنه مصلحة، وإنما هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس المقصودة للشارع: ابتداء بالدين وانتهاء بالمال، والتي تشمل المصالح الدنيوية والأخروية، وتراعي المصالح المادية والمعنوية، وتوازن بين المصالح الخاصة والعامة، والآنية والمتوقعة. (عشاق، 2013)

فإذا كانت المصلحة محققة أو راجحة فإن الشرع يقتضي أنها مطلوبة. وبحسب مرتبة المصلحة يكون حكم ما يؤدي إليها، وفي ذلك قال القرافي: "المصلحة إن كانت في أدنى الرتب، كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب، كان المرتب عليها الوجوب. ثم إن المصلحة تترقى وترتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب. وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته. وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم." (القرافي، 1418 هـ، صفحة 94)

ومعنى هذا أن الاجتهاد المصلحي مبناه على تقدير المصالح والمفاسد، وذلك يستلزم معرفة واسعة بمقاصد الشريعة. بل في بعض الحالات لا يتوقف إلا على معرفة المقاصد، كما نبه عليه الشاطبي بقوله: "وإن تعلق؛ (أي الاجتهاد) بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة...." (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 124)

المجال الرابع: في تنزيل الأحكام على المحال

وهو الأحكام الاجتهادية التي يستلزمها تطبيق الحكم وتنزيله على محله، وذلك لأن صورة تطبيق الحكم الشرعي قد تضعنا أمام عناصر جديدة تحتف به لم تكن حاضرة في أصله، إما لتخلف بعض الأوصاف، أو زيادة أخرى، أو طروء موانع معينة.

ومن آكد ما يعول عليه هنا لتحصيل هذا النمط الدقيق من الفقه: تحقيق المناط، واعتبار المآل، وتصفح العلل ورتب المصالح، ومراعاة مقاصد الشرع عامة، ومقاصده الخاصة في ذلك الحكم، لتطبيق الحكم بصورة يتحقق بها المقصود من تشريعه دون أن يقترن بمفسدة أو ضرر.

ومن أمثلة ذلك هجر العصاة والمبتدعين المجاهرين، فقد تقررت مشروعيته بأدلة متعددة، ولكن تطبيق الهجر على حالات معينة يحتاج إلى استحضار مقاصد الشريعة من هذا الحكم. ولهذا قال ابن تيمية في فتوى من فتاواه: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين، في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي، صلى الله عليه و سلم، يتألف قوما ويهجر آخرين... وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه." (ابن تيمية، 1416هـ، صفحة 206)

ومما يدخل في هذا النوع من الاجتهاد التطبيقي المقاصدي، تحديد الوسائل التي لم يحددها الشرع، لاتخاذ أنسبها لمقصود الحكم. والنظر . أحيانا . حتى في الوسائل التي حددها الشرع، لمعرفة ما

إن كانت مطلوبة بعينها أم أنها وسائل ظرفية، ويمكن الانتقال إلى غيرها من الوسائل المستجدة، مما قد يكون أوصل إلى المقصود وأبلغ في تحقيقه. (الريسوني، 1428 هـ، صفحة 17)

ويدخل فيه سد الذرائع والنظر في المآلات، وذلك حين التطبيق الفعلي للحكم، تجد أنه قد يحقق مقصده وقد يؤول إلى غير ما قصد به، والشريعة تتوخى المصلحة في الحال والمآل، والمجتهد، كما قال الشاطبي، "لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا كان لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية." (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 177)

هذه هي أوجه إعمال المقاصد في الاجتهاد، وبهذا يعلم شمول المقاصد لجميع مراحل الاجتهاد الفقهي بدءا باستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية وانتهاء بتنزيلها على محالها ومواردها. (عشاق، 2013)

المبحث الثاني: ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد

تعلقت مقاصد الشريعة بضوابط تبين المعتبر منها في عملية الاجتهاد من غير المعتبر، ليتسنى للفقيه الرجوع إليها والأخذ بأصولها ومبادئها، ويمكن ذكر الضوابط، وبيانها كالتالي:

الضابط الأول الثبوت:

يقول الإمام ابن عاشور في هذا الضابط: «أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها, أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم» (بن عاشور، 1425 هـ ، صفحة 136). يجب تأكد حصول المقاصد من تلك الأحكام المناسبة لها, فلا يقبل تخلفها عن مناسباتها إلا لضرورة أو مانع شرعي؛ لأن كثرة التخلف تبعد المقصد عن صفة الثبات, وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه.

فالمقصد من تشريع القصاص في قتل الأنفس والجروح ثابت كلما جاءت مناسبته, وذلك بشهادة قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة : 179]. ، هذا يعني أننا عندما

نلتزم بتطبيق هذا الحكم, عند حدوث ما يستدعيه, نحصل على المقصد الثابت في ذلك, وهو حفظ مهج الخلق من الضياع وأجزاء أجسادهم من التلف. (بن زغيبة)

الضابط الثاني، الظهور:

فهو الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه. (بن عاشور، 1425 هـ ، صفحة 136) وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس, وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال, وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محدودة لحفظ النسب, وحتى لا يختلط هذا بمعنى الحفظ الحاصل بالخادنة والإلاطة. (بن زغيبة)

الضابط الثالث ، الانضباط:

وهو أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، (بن عاشور، 1425 هـ ، صفحة 136) فيؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعاونفور البشر من التشريع, ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس, وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق, وإنما يجب التزام حد صالح لأن يعد مقصدا شرعيا يراعى فيه قدرة المكلفين وطاقتهم, ويحقق للشريعة هيبتها, ويمكن سلطانها, فالشريعة حرمت كل مسكر حفاظا على العقل البشري من الانحراف في تصرفاته, وحرمت منه القليل, وأقامت الحد والتعزير على متعاطيه, تمكينا لسلطانها وهيبتها, وتحقيقا لنفوذها, وأجازت استعماله إذا تخلل وزالت عنه صفة الإسكار لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم, وتحقيق التوسعة عليهم. (بن زغيبة)

وقد نلجأ إلى الحكمة للتعليل بها على خلاف، وذلك عند تعذر الانضباط في الوصف، قال في المراقي : (الشنقيطي، صفحة 434.)ومن شروط الوصف الانضباط *** وإلا فحكمة بها يناط

الضابط الرابع ، الاطراد:

هو أن لا يكون مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار. (بن عاشور، 1425 هـ ، صفحة 136) وقد تتردد معان بين كونها صلاحا تارة وفسادا تارة أخرى, أي بأن اختل منها وصف الاطراد, فهذه لا تصلح لتعد مقاصد شرعية على الإطلاق, ولا لعدم عدها كذلك؛ بل القصد الشرعي

فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد, ليعينوا لها الوصف الجدير بالاهتمام في واحد من الأحوال دون غيره, وذلك مثل القتال والمجالدة, فقد يكون ضرا إذا كان لشق عصا الأمة, وقد يكون نفعا إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو, ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ﴾ المائدة:33],, فجعل قتالهم وهو الحرابة(موجبا للعقاب؛ لأنها فساد, وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات 9]. فأعلمنا أن هذا التقاتل ضرر, فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لإنهاء القتال, ثم قال تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات 9]. ، فأمر بإيقاع قتال الإصلاح، وقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة 190 و244]. وفي آيات أخرى كثيرة. (بن زغيبة)

الضابط الخامس :

تحديد مرتبة المقصد في سلم المقاصد؛ هل هو في مرتبة الضروري أو مرتبة الحاجي أو التحسيني؛ لأن التعامل معها ليس على وتيرة واحدة ووزان واحد، وهل هو مقصد أصلي أو تبعي. والمقصود الأصلي هو المقصود بالأمر أو بالنهي ابتداء، والتبعي في الغالب قد يكون وسيلة، وقد يكون حماية للأصلي وسياجا له، كمنع البيع وقت النداء سدا لذريعة التشاغل عن الجمعة، و قد يكون تابعا باعتبار علية المقصد الأول واهتمام الشارع به، كالتناسل بالنسبة للنكاح، مع ما يلحق به من المودة، والسكن، والإحصان، والاستعفاف، والتمتع بمال الزوجة، والاعتزاز بحسبها، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ فهذه مقاصد تابعة. وألا يكون المقصد معارضا بمقصد أولى منه بالاعتبار.

الضابط السادس :

أن يكون المجتهد المتصدي لإعمال المقاصد من أهل الارتياض على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة.

الضابط السابع :

النظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد.

الضابط الثامن :

ألا يكون المقصد خلاف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض.

الضابط التاسع :

اعتبار الجزئي بالكلي، والكلي بالجزئي. يقول الإمام الشاطبي: "فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءا منه وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك والجزئي كذلك أيضا فلابد من اعتبارهما معا في كل مسألة." (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 175)

المبحث الثالث : أهمية علم مقاصد الشريعة في الاجتهاد :

تكمن أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد حيث يعتبر علم مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهاد، لا يمكن أن يبلغ واحد رتبة المجتهد أصلا إلا إذا عرف من مقاصد الشريعة ما يبلغه هذه الرتبة، فعلم الكتاب والسنة لا ينال على التمام والكمال، إلا بالإلمام بمقاصد الشريعة، وغاياتها ومرامها، ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن -يعني عن مرتبة الاجتهاد- إنها لا تنال إلا بشرطين، لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين :

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم" (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 41)

أولا: تنمية ملكة الاجتهاد، لأن الاجتهاد: ملكة، قدرة، موهبة يستطيع بها المجتهد أن يستنبط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، يستنبط لك الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهية، والتحريم. فبمعرفة المقاصد العامة والخاصة للشريعة تنمو ملكة الاجتهاد، وبالمناسبة فإن كتاب بداية المجتهد

لابن رشد رحمه الله، فيه الكثير من هذا، ومن أنفع الكتب في هذا؛ لأنه يبين أمرين مهمين: سبب الخلاف، وتعليل الأحكام.

ثانيا: أنه يساعد على التطبيق الصحيح للأحكام في الواقع، مثلا "القصاص" قال الله عز وجل: ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾[البقرة: 179].

لكن اختلف العلماء لو ضربه بمثقل فقتله هل يقتص منه أم لا؟ أم لابد أن يكون سلاحا يقتل مثله عادة كالمسدس، والسكين، والسيف، والخنجر، والرمح؟ لكن لو ضربه بعمود الخيمة فقتله هل يقتص منه؟ وإلا ما يقتص منه إلا إذا ضربه بسلاح يقتل عادة.

ثالثا: مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تعارضا في الظاهر؛ لأنه في الباطن لايوجد تعارض: ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ [النساء: 82].

لكن قد يبدو له تعارض في نظره هو، لا في حقيقة الأدلة، فعند وجود التعارض في الظاهر بين دليلين، تفيدنا مقاصد الشريعة الجمع بين الدليلين، فلو أمكن الجمع فالتعارض غير وارد، أو فالترجيح.

رابعا: معرفة الفتوى في النوازل بما يتفق مع مقاصد الشريعة، وأحكامها الأساسية، وهي قضية ضبط الفتوى، حتى لا تكون الفتوى غريبة شاذة، ذلك أنهم ولا يلتزمون بمقاصد الشارع، فيأتي بفتوى تجيز شيئا فيه اعتداء صارخ على مقصد من مقاصد الشارع.

ولأن الأدلة محصورة، والنصوص محدودة، والمسائل متجددة غير محصورة، قد تعرض مسائل جديدة: كطفل الأنابيب، وبنوك الحليب، ونقل الأعضاء، والصلاة في الطائرة، لكي نعرف حكم مسألة لم ينص عليها، لابد من دراسة النصوص، ومعرفة المقاصد حتى نقيس بشكل صحيح.

خامسا: من إفادة علم مقاصد الشرع للمجتهد: تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، فإن الأصل في الأحكام أن لا تكون مضطربة، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، ولا يجمع بين المختلفات.

فمقاصد الشريعة تؤدي إلى المحافظة على هذا الانضباط، ومقاصد الشريعة تحمي من الظاهرية المفرطة والغلو فيها، وبين الإفراط في المعاني لدرجة ترك النص والانصراف عنه وإهمال النص، بل

ومخالفة النص، فمسألة مراعاة الوسطية والانضباط، وعدم الغلو والجنوح كيف تعيننا عليها مقاصد الشريعة؟ وكيف تحققها مقاصد الشريعة؟.

بين النبي ﷺ فيما لا يجزئ في الأضاحي :"العوراء البين عورها " (أبو داود، 1430 هـ، صفحة 427) جنح بعض الظاهرية إلى أن العوراء هي المحرمة، أما العمياء لا مانع؟

الشرع إذا منع العوراء، فالعمياء من باب أولى، ولا يقال أنه نص على العوراء.

وقد أنكر الله سبحانه على الذين لا يفهمون القول بقوله : ﴿ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾[النساء: 78]، " فذم من لم يفقه كلامه" (ابن القيم، 1423 هـ، صفحة 386)

سادسا: معرفة المقاصد يتم الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين. كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين؛ لأن معل خير، أيهما يقدم عند الازدحام، وهذان أمران كلاهما شر أيهما أشر عند الاضطرار لفعل أحدهما، من الذي يميز خير الخيرين وشر الشرين؟

هذا يعين عليه فهم مقاصد الشريعة، فمثلاإذا تعارض حفظ النفس مع ستر العورة، ولذلك إذا اجتمعا اجتمعت مفسدتان، واضطررنا إلى فعل إحداهما، فسنفعل الأخف، لكن اختيار الأخف يحتاج إلى فقه، فيجوز كشف ا لعورة لأجل هذه الضرورة حفاظاعلى بقاء الحياة؛ لأن حفظ النفس في الشرع مقدم جنسه على مقصد ستر العورة (الرفاعي، 1422 هـ، صفحة 5088) (العوا، 2006 م، صفحة 24) ، (المنحد، 1433).

خاتمة :

إن إعمال المقاصد في الاجتهاد من أهم القضايا التي يجب أن تشغل بال الباحثين في الفقه الإسلامي، وذلك راجع بالأساس إلى أثر تلك المقاصد في مفردات العملية الاجتهادية برمتها، إلى درجة أنها أصبحت ميزانا يعرف به صحيح الاجتهاد من ضعيفه، وراجحه من مرجوحه.

حيث تكمن أهمية إعمال المقاصد في الاجتهاد وفق الضوابط وفي حيز المجالات التي سطرها العلماء في النقاط التالية :

_ منح الاستنباط قوة ورجحانا أكبر بانضمام الأدلة الكلية إلى الأدلة الجزئية.

_ تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم في شؤونهم الخاصة والعامة.

_ تفادي التصادم بين الفروع المستنبطة، والأصول الكلية والأهداف العامة للشريعة؛ من طرف أنظار والفتاوى الفقهية دون عدم إهمال المعنى المقاصدي.

_ تقريب شقة الخلاف بين المجتهدين، وذلك بمحاولة تحقيق ما يشبه الإجماع في جملة من القضايا الفقهية بناء على اتفاق العلماء على المعنى المقصدي الكلي الذي يراد تحقيقه.

_ تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.

_ تعيين حدود الفقه وصلاحياته.

المراجع :

1) محمد بن إسماعيل البخاري،. (1419 هـ). صحيح البخاري (المجلد 1). الرياض: دارالسلام.
2) إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1417هـ). الموافقات (المجلد 1). دار ابن عفان.
3) أحمد الريسوني. (1428 هـ). المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام. دورة مجمع الفقه الإسلامي. كوالالمبور: دورة مجمع الفقه الإسلامي.
4) أحمد بن إدريس القرافي. (1418 هـ). الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.
5) أحمد بن محمد الحموي. (1405هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (المجلد 1). دار الكتب العلمية.
6) أحمد عبد الحليم ابن تيمية. (1416هـ). مجموع الفتاوى. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

7) أحمد محمد الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
8) سليمان بن الأشعث الجستاني ، أبو داود. (1430 ه). سنن أبي داود (المجلد 1). دار الرسالة العالمية.
9) عبد الحميد عشاق. (30 09, 2013). https://www.arrabita.ma/. تم الاسترداد من ،موقع الرابط المحمدية للعلماء.
10) عبد الغني أبو العزم. معجم المغني.
11) عبد الملك بن عبد الله الجويني. (1418ه). البرهان في أصول الفقه. المنصورة – مصر.: الناشر: الوفاء.
12) عبدالجبار الرفاعي. (1422 ه). فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة (المجلد 1). دار الهادي.
13) عز الدين بن زغيبة. توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد بين الضبط والتسيب. الفتوى كنظام قانوني غير حكومي. إسلام أباد : كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية العالمية.
14) علي أحمد ا بن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
15) علي بن أبي علي الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.
16) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
17) محمد الطاهر محمد بن عاشور. (1425 ه). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
18) محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1423 ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
19) محمد بن محمد الغزالي. (1413ه). المستصفى (المجلد 1). دار الكتب العلمية.
20) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. (1424 ه). تاج العروس. دار الفكر.
21) محمد بن محمد، الزبيدي. (1424 ه). تاج العروس. دار الفكر.
22) محمد بن مفلح المقدسي. (1420 ه). أصول الفقه (المجلد 1). مكتبة العبيكان.
23) محمد بن مكرم ابن منظور. (1414 ه). لسان العرب (المجلد 3). بيروت: دار صادر.
24) محمد سليم العوا. (2006 م). دور المقاصد في التشريعات المعاصرة (المجلد 1). لندن: مطابع المدني القاهرة - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
25) محمد صالح المنجد. (10 شوال, 1433). https://almunajjid.com/courses/lessons/233. (فوائد مقاصد الشريعة للمجتهد 1، المنتج) تاريخ الاسترداد 10 شوال, 1433، من الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد.
26) محمد طاهر بن علي الكجراتي. (1387 ه). مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (المجلد 3). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
27) محمد مصطفى الزحيلي. (1427 ه). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المجلد 3). دمشق سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.